

شرح معاني الآثار

5766 - حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أبو إبراهيم الترجماني قال ثنا الدراوردي عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري هـ B أن رسول الله ﷺ صلى بكبش أقرن ثم قال اللهم هذا عني وعن لم يضح من أمتي قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الشاة لا بأس أن يضحى بها عن الجماعة وإن كثروا وافترق أهل هذه المقالة على فرقتين فقالت فرقة لا تجزئ إلا أن يكون الذين يضحى بها عنهم من أهل بيت واحد وقالت فرقة إن ذلك تجزئ كان المضحى بها عنهم من أهل بيت واحد أو من أهل أبيات شتى لأن النبي A صلى بالكبش الذي ضحى به عن جميع أمته وهم أهل أبيات شتى فإن كان ذلك ثابتاً لمن بعد النبي A فهو يجزئ عن أجزاءه بذبح النبي A فثبت بهذا قول الذين قالوا يضحى بها عن أهل البيت وعن غيرهم ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعاً وتقول إن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد وتذهب إلى أن ما كان من النبي A مما احتجت به الفرقتان الأوليان لقولهما منسوخ أو مخصوص فمما دل على ذلك أن الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدنة أخرى أن تكونا كذلك وأن تكونا تجزيان عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد ثم قد روينا عن النبي A ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم على أن البقرة والبدنة لا تجزي واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذ وتواترت عنهم الروايات بذلك